# الأحجيات الملغز بها في أحكام العبادات أنموذجا

## ( الزكاة والصوم والحج ومسائل متنوعة )

شرح وتعليق وترتيب . د/ حميد عوض معروف مزجاجي

أستاذ الفقه المقارن وأصوله المساعد

النائب الأكاديمي بكلية التربية زبيد/ جامعة الحديدة

**Abstract**

This study aims at solving the jurisprudent problems of riddles. Riddle approach enables researchers to acquire the necessary skills in debate and deduction talent, and understanding the difficulty in them. This approach also points to the high care of Faqiihs in diversificating the jurisprudent branches to be understood and kept easily, enabling a wide range of solving new imposed problems, and identifying and differentiating originals from branches. Riddles and their constraints are considered a funny approach, having a great deal of benefits in formulating the utterance structures that have double meanings in a very fascinating manner.

The researcher believes that riddles in worshipping jurisprudence have to be formulated in the scientific and cultural levels of the addressed, but should not be so mysterious that they could not be understood by the readers. Riddles should be precise and concise, i.e. clear in words and meaning, indicating what is meant by and in them without ambiguity. These riddles, however, differ from enigmas in that the latter have hidden meaning and mysterious purpose, with hidden symbolic targets. They though share some features with them like hiding specific meaning and what is meant.

The purpose of the puzzles, the researcher believes, is urging and motivating people to discover more hidden aspects of what is meant by a particular puzzle. They are also a means of scientific enquiry and mental discovery in investigating, solving and identifying the basics and their branches, and more importantly for Muslims to do what is right and abandon the otherwise

**مجلة القلم**

**( علميّة – فصليّة – محكّمة )**

**الرقم الدولي**

**(ISSN 2410-5228)**

**تصدر عن جامعة القلم**

**للعلوم الإنسانية والتطبيقية**

**مدينة إب**

**الجمهورية اليمنية**

www.alkalm.net

**خلاصة البحث :-**

يهدف البحث إلى حل مشكلات المسائل الفقهية الدقيقة من مسائل الأحجية الملغزة ؛ لأن هذا الأسلوب يتيح لرواد هذا العلم مجال المناظرة واكتساب المهارة وملكة الاستنباط الأصولي المنضبط ، واستيعاب العويص منها في الأذهان ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى حرص الفقهاء الأعلام على تنويع أساليب الفروع الفقهية ؛ ليسهل فهما وحفظها ، ويتسع المجال لحل المسائل المستجدة المفترضة ؛ لاستخراج الفروع على أصولها الصحيحة وفقا للقواعد الفقهية وأصول الأحكام الشرعية ؛ لأن المسائل المستجدة والوقائع التي لا تنحصر، كما تعتبر الأحجية والضوابط الملغزة والمعمى بها أسلوبا طريفا له فائدة عظيمة في مهارة صياغة تراكيب الألفاظ الدالة على معان خفية وذوات مقصودة بصورة بديعية للغاية، جامعة لمسائل متفرعة بعبارة هادفة ، هذا ويشترط أن تكون صياغتها في المستوى العلمي والثقافي للمخاطبين غير موغلة في التعمية وإخفاء المراد مما يؤدي إلى التعقيد المذموم وتمجها العقول السليمة ، وتنبو عنها الأفهام المستقيمة ؛ لأن المعتبر في تراكيب اللغز أو الأحجية وضوح دلالة ألفاظهما على الذات المعنية المخفية المقصودة من اللفظ بلا قصد معان أخر ؛ ولأن الغرض من استعمالهما إيصال المعنى المفيد بأوجز عبارة محفزة لاستيعاب المراد لا تعميته تماما ، وبهذا يفترقان عن المعمى من حيث دلالة ألفاظه وحروفه على معان مرموزة مقصودة مع نوع من الخفاء والإبهام ، ويشتركان معه في الغرض وهو الالتواء وستر المراد ؛ لتحفيز الهمم وشحذ القرائح ليبعث في نفس المتلقي الرغبة والإقبال إلى معرفة المزيد والتطلع إلى الاستفادة فكريا وأسلوبا تربويا بمتعة عند حل هذه المسائل لاكتسابه المهارة والخبرة في إرجاع فروع العلوم إلى أصولها الصحيحة ؛ وليكون المسلم المكلف بها شرعا على بصيرة في تطبيق أمور دينه العملية دون جهل أو تعصب أعمى . هذا والله الموفق للصواب فالكمال لله وحده .

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا مُحَمَّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من اتبع هداه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :-

فإن الإحاطة الدقيقة بمسائل الفقه ولاسيما العويصة منها ، وما يتفرع عليها من جزئيات مستخرجة على أصول الفقه وقواعده بمختلف المذاهب وطرق مناهجهم في الاستنباط والاستدلال بالاستقراء المنضبط بضوابط وقواعد الشريعة ليس بالأمر السهل ، ولا يتاح الإلمام بها لكثير من الناس ولاسيما في وقتنا الحاضر ؛ لكثرة المشاغل ، وضعف العزيمة وتراجع الهمم ، ولما كانت هذه المسائل الفقهية تتعلق بحياة المسلم العملية ، والحاجة إلى

معرفتها ضرورية هيأ الله من يقوم بهذه المهمة في كل زمان ومكان من أبناء هذه الأمة المحمدية حفظا لهذا الدين الإسلامي الحنيف ، فبرز علماء أئمة أعلام في الحفظ والفهم والاستنباط والاستقراء لمقاصد شريعتنا الإسلامية الغراء استنادا إلى الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة ، والنقول الصحيحة من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم في الاجتهاد العلمي الشرعي ، فأحصوا بالاستقراء الدقيق والفهم الفاحص بما فتح الله عليهم دون ملل أو تقصير، امتثالا وطاعة لأمر الله تعالى وأمر رسوله – ﷺ – في بذل الوسع والاجتهاد في خدمة هذا الدين العظيم ، فبذلوا قصارى جهدهم ووسعهم في حفظ وجمع واستقراء ما وصل إليهم وما فتح الله عليهم فوعوه وفهموه ودونوه ، ثم وضعوا له القواعد والضوابط وفق مقاصد ومبادئ وتكاليف الدين الإسلامي الحنيف وشريعته السمحة ؛ خوفا من أهل الأهواء ، ووقاية من الوقوع في الأخطاء بسبب ضعف الهمم وخراب الذمم ، وانتشار الجهل في العلم الشرعي واللغة العربية الفصحى ، إضافة إلى قلة المريدين لتعلم العلم الشرعي في عصرهم ، فيسروا لمن بعدهم – كحالنا وأمثالنا– مؤنة البحث والاستقراء ومشقة الجهد – رحمهم الله – فاستقرؤوا بكل إخلاص وتجرد وحيادية ؛ ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وطلبا للأجر والمغفرة ورجاء الرحمة ، هذا بشهادة معاصريهم ومن بعدهم بالتواتر ؛ إنصافا لجهدهم الكبير واعترافا بفضلهم العظيم ، ومن حرص هؤلاء العلماء وحرص من جاء بعدهم خاصة ؛ لما رأوا وأدركوا من الضعف الزائد في أبناء الأمة وتعقد ظروف الحياة التي شغلتهم عن التعلم ، بل عزف غالبيتهم جهلا أو انشغالا عن السؤال عن أمور دينهم المكلفين بمعرفتها شرعا ، فنبهوا عليها ووضعوا لها أساليب ومناهج تربوية جديدة ؛ للترغيب في معرفة الأحكام العملية ، وتقريب فهمها للأذهان ، فكان منها أسلوب الأحجية الملغزة موضوع هذا البحث ؛ لأنه يتناول مسائل فرعية دقيقة بأسلوب مفيد ، مع سهولة الحفظ بأسلوبها الطريف لدى المتلقي ، حيث يشنف آذان المستمع فيبعث في نفسه الرغبة ويدفعه بحماس وإصغاء تام مما يؤدي إلى فهم المراد وإدراك أصل استنباطه ، فيحفظ العبارة بسهولة ، ويكتسب المريد ملكة وقدرة على الاستنباط الصحيح بدراية وإحكام الفروع بيسر وسهولة إن شاء الله تعالى .

كما يعتبر هذا الفن الطريف أسلوبا تربوياً مفيداً في التحصيل العلمي واستيعاب الجزئيات الدقيقة، حيث تعتبر الأحجيات قاعدة فقهية يندرج تحتها ما تفرع على القاعدة العامة ، وما استثني منها أو ألحق بها استنباطا أو قياسا صحيحا ؛ لأن الاستدراكات تظهر عند ما يستجد من قضايا ومسائل لم تحدث قبل أو لم يقف عليها الفقيه المجتهد ، فعند وقوعها يعود المجتهد للقواعد والضوابط التي تنبني عليها الأحكام الصحيحة فيثبت للفرع حكم أصله بحسب قواعد الاستنباط المعتبرة مراعيا مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة في الوسطية والاعتدال

وعليه كان اختيار الباحث لمسائل الأحجيات الملقاة بأسلوب الألغاز في كتاب العبادات وهي أبواب/ الزكاة والصوم والحج وما يتعلق بها في مسائل متنوعة من أبوب العبادات ، علما بأني قد عملت بحثين سابقين وهما :– المعاياة الفقهية في أحكام الطهارة ، والألغاز الفقهية في أحكام الصلاة ؛ لأهميتها الشرعية والتربوية في معرفة الأحكام الفقهية حيث تناولها هذا أسلوب بطريقة محفزة ؛ ولأن جلها مسائل غامضة ودقيقة ومتفرقة ، ولا يتنبه

لها كثير من الناس ولاسيما العويص منها ، هذا ولم أقف على بحث منشور فيها على حد علمي بعد التحري .

وبناء على ما سبق شرعت – بعد الاستعانة بالله تعالى – في بحث هذه المسائل الفقهية الملغزة في أحكام الأبواب الثلاثة وما يتصل بها وهي القسم الثاني من كتاب العبادات لإتمام الفائدة المرجوة من بحوثي الفقهية العملية ولاسيما العبادات ؛ ولأهميتها في حياة المسلم ، فنقبت عنها بالرجوع إلى مصادرها الفقهية الأصلية المعتمدة وشروحها وحواشيها المتوسعة ، فوجدت معظم شروحها غير واضحة ومقتضبة ؛ لجزالة أسلوب الشارح ، وإشارته إلى المعنى المقصود بإيجاز كأنه لغز آخر متشعب الأغراض مع ذكر فروع أخرى مقاس عليها أو مستنبطة منه لتلحق به ، مما جعلني أضاعف جهدي لتبسيط أسلوب الشارح لتقريب المعنى ، وتوضيح الشروح من مظانها الأخرى ، محاولا إيصال المعنى بأيسر أسلوب مفيد مشيرا إلى أن هذا القول هو الراجح في هذا المذهب أو باتفاق أو في المِسألة خلاف إن وجد ؛ لأن الغرض تقريب معنى اللغز ليسهل استيعابه دون تطويل يخرج عن مجال البحث.

هذا إضافة إلى أن بعضهم يقول : ويعايا أو يلغز بها دون ذكر نص اللغز ، ولا الإحالة إلى مصادره لاستيفاء ما لم يذكره في شرحها ، مما جعلني أعود إلى المصادر الأصلية دون الاكتفاء بالمرجع الناقل المقتصر على بعضها كأمثلة فقط دون استقرائها وحصرها لا من مصادر مذهبه ولا من مصادر المذاهب الأخرى المشهورة في هذا الباب أو ذاك ؛ لإتمام ما لم يذكر وشرح الغامض منها ، وتقصي مختلف المذاهب المشهورة ، فإن وقفت على لغز آخر في المصادر الأخرى أضفته منبها على مذهبه ومصدره ، ومعرفة مدى موافقته مع المذاهب الأخرى أو اختلافه عنها في بعض الأوجه أو كلها ، موضحا شرحه وما يتفرع عليه أو يستثنى منه بما يناسب حدود هذا البحث ، مشيرا إلى الأصل الذي استند إليه الحكم بالاستقراء بعد جمع شروحه المتفرقة وتلخيصها دون الإخلال بالأسلوب العربي ؛ لكي تعم الفائدة مختلف مستويات القراء الأعزاء عامة والمبتدئين الكرام خاصة .

هذا وقد بذلت قصارى جهدي في تقريب المعنى المراد من اللغز ونحوه ما استطعت إلى ذلك سبيلا ؛ خدمة لديننا الإسلامي العظيم ، مبتغيا بذلك وجه الله تعالى الكريم ، وطلبا لمرضاته ومغفرته ورحمته بفضله عز وجل ، هذا وأرجو أن أكون قد وفقت في عرض مسائل الأحجيات الفقهية لأحكام العبادات الشرعية وشرحها بأسلوب علمي يناسب مجال البحث وحدوده ؛ ليستفيد منها كل مكلف في معرفة أحكام هذه الأبواب والمتصل بها .

**أهمية البحث وأسباب اختياره :**

للبحث أهمية عظيمة ومفيدة ، وله أهداف متعددة ترجع إلى أسباب ودوافع ضرورية للغاية علمية وعملية متنوعة : دينية وتربوية في تحسين الأداء العملي وتنمية التحصيل العلمي ، ولما كان لهذه المسائل هذه الأهمية والفوائد العظيمة لكنها مغمورة ومتفرقة في بطون الكتب مع دقتها وغموضها كان لا بد من بحثها وإبرازها، وشرحها بأسلوب مبسط وباختصار مفيد؛ ليستفيد الجميع ، ولا يدرك ذلك إلا من خلال معرفة حل مشكلات الغامض منها وإبراز المخفي فيها ، وهاك أهم النقاط التي توضح أهمية وأهداف البحث والاستفادة منه:

1. إبراز المسائل الفقهية التي يغفل عنها كثير من المكلفين بها شرعا في حياتهم العملية ؛ لملاحظتها عند التطبيق ؛ لأهميتها في صحة العبادة ، وفوائدها في الحياة العملية .

2. توضيح المسائل التي يصعب فهمها ؛ لغموض عبارة ألفاظها ؛ ولتفرق شروحها في بطون أمهات الكتب الفقهية ، وعدم وضوح شرحها المصاغ غالبا بأسلوب جزل كأنه لغز آخر لإشارته إلى المعنى بتركيب مقتضب بليغ ، فيصعب فهم المعنى المبهم بسهولة ويسر .

3. الاستفادة من أساليب هذا الفن العلمي في البيئة التربوية ؛ لاكتشاف المواهب والقدرات الفردية لدى الأقران ، وذلك عند اختبار ذكائهم وقياس وتقويم معلوماتهم الكمية والنوعية ، وتمييز مهاراتهم وقدراتهم الذهنية ؛ لأنها تعتبر بحق وسيلة تربوية علمية نافعة ، وإضافة جديدة إلى الوسائل التربوية المحفزة لتلقي المعلومات بنشاط ذهني ورغبة نفسية مما تؤدي إلى استيعاب التحصيل المعرفي حفظا ودراية ، كما تكسب من يتقنها جيدا ملكة الاستنباط في تخريج فروع العلوم المتنوعة على أصولها وقواعدها الصحيحة المعتبرة دون تعصب أوخلط

**منهجية البحث :-**

1) قسمت المسائل الملغز بها في أحكام العبادات الخاصة بالزكاة والصوم والحج وما يتعلق بها على أربعة مباحث كل مبحث مسائله مرتبة بحسب حروف الهجاء بغض النظر عن لفظة (لنا) إن ذكرت في أول الأحجية المعبر عنها باللغز بعد يقال ؛ لتكرارها ، فأضع لفظة (لنا) خارج القوس ؛ ليسهل الرجوع إلى نص اللغز وفق حرفه الأول داخل القوسين الهلاليين – بعد لفظة لنا – ، أما (ال) التعريف فلا توجد في أي نص من الأحجيات في هذا البحث للعلم ، وقبل الأحجية أو اللغز يقول المؤلف : ويلغز أو يحاجى بها فيقال : كذا ، على طريقة الحكاية ، فبلغ عدد المسائل الملغزة في الأربعة المباحث ثمان وعشرون أحجية ملغزة دون حساب المكرر فيها إن وجد .

2) أما المكرر بلغز آخر للمسألة نفسها أو محاجاة بصيغة أخرى مختلفة اللفظ والمعنى واحد ، أو مثلها مع فارق بسيط بزيادة أو نقصان فأضفت الصيغة الأخرى بعده بين قوسين أيضا في الرقم نفسه ؛ ليستفيد القارئ الكريم من الصيغة الأخرى للمسألة الملغز بها نفسها ؛ ولكي لا يختلط عليه الأمر فيظن أنها مسألة أخرى أو أني أهملتها أو كأني لم أقف عليها نسيانا أو تقصيرا مني ، وهذا الاحتمال وارد ولا أدعي أني وقفت على كل لغز ونحوه ، ولكني أدعي – بعون الله – أني بذلت قصارى جهدي والكمال لله وحده .

3) أضع رقما في نهاية الأحجية لأشير في الهامش إلى مصدرها أولا سواء كانت مع الشرح في المصدر نفسه أو من مصدر آخر للمذهب نفسه أم من مصدر مذهب آخر ؛ لأن بعضهم يقول ويلغز بها ويسكت دون ذكر النص الملغز به ، بادئا بذكر مصدر الأحجية أو اللغز الأصلي في أول المصادر ، ثم مصدر عبارة اللغز أو الأحجية إن وجدت في مصدر آخر بصيغة مشابهة أو مختلفة قليلا لكنها تدور حول المسألة نفسها ، ثم أضع في نهاية شرحي مصادر الشرح، إلا إذا كان من ضمن مصادر الشرح ذكر فيه أية أو حديث فأقدم كتاب التفسير أو كتاب تخريج الحديث أو شرحه في البداية ، ثم مصدر شرح الأحجية الملغزة ثم كتب الفقه الشارحة للمسألة عموما .

4) تحريت عند جمع المسائل الكتب الفقهية المعتمدة لدى فقهاء المذاهب المشهورة دون استثناء بحيادية مجردة.

5) موضحا المعنى المراد بأسلوب مبسط مفيد دون إطالة مملة ولا إيجاز مخل؛ لكي يتمكن المستفيد من استيعابها بأقصى قدر ممكن ، وفهمها بطريقة ميسرة لكل المستويات بإذن الله .

**محتويات البحث :**

فقد احتوى هذا البحث المتواضع على العناوين التالية متضمنة محتويات البحث ومنهجيته ، مرتبة حسب ورود تسلسلها فيه ، وقد قسمته كما يلي :-

**خلاصة البحث :-** وهي عبارة عن ملخص لما تضمنه البحث مع إبراز أهميته التربوية العلمية والعملية .

**مقدمة البحث وشملت الآتي :**

١- استهلال المقدمة وتضمنت تطور وتنوع أساليب طرح وعرض مسائل الفقه الإسلامي ، وأهداف التعليمية ، وأهميتها في العبادة ، وغايتها حل مشكلة العويص ، وتسهيل طرق التحصيل العلمي

٢- أهمية البحث وأسباب اختياره .

٣- منهجية البحث .

٤- خطة البحث واشتملت على ما يلي :

**أولا :- بحث تمهيدي واحتوى على الآتي :**

تعريف الأحجية لغة واصطلاحا ، ووجه تشابهها للألفاظ المقاربة لها كاللغز ويذكر بدلها غالبا.

1- الفروق بين الأحجية واللغز والمعمى.

1- علاقة الأحجية بالمعمى واللغز.

2- أسماء هذا الفن المبهم معناه .

**ثانيا :- مسائل الأحجيات واشتملت على أربعة مباحث وهي :**

٢- المبحث الأول : الزكاة.

٣- المبحث الثاني : الصوم.

٤- المبحث الثالث : الحج .

٥- المبحث الرابع : مسائل متنوعة .

**ثالثا :- الخاتمة** : وذكرت فيها أهم ما تضمنه البحث والغاية المرجوة منه والاستفادة من أساليبها فقهيا وتربويا.

**رابعا : المصادر والمراجع** : مرتبة بحسب حروف الهجاء .

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

**أولا: – تعريف الأحجيات الملغز بها وذكر الألفاظ المقاربة لها في المعنى**

الأحاجي لغة : جمع أحجية أفعلة من الحجا وهو العقل أي : مسألة تستخرج بالعقل ، تقول حاجيته فحجوته إذا ألقيت عليه كلمةٌ مخالفة المعنى للفظ . والجواري يتحاجين فالحجيا تصغير الحجوى ، والأحجية : اسم المحاجاة وفي اللغة : أحجوة والياء أحسن . والحجوى :– اسمٌ للمحاجاة أيضا [١]، وهي نوعٌ من المعمى حيث يقال للمعمى في اللغة أحجية أيضا ، وهي في اصطلاح أهل الأدب: نوعٌ منه ، وهي كاللغز من حيث شرط دلالة ألفاظها على المعنى المراد حيث يشترط أن تكون ذات موصوفة مماثلةٍ حقيقية وألفاظ معنوية ولطيفةٍ أدبية ، فمتى نافت هذا النمط ضاهت السقط ولم تدخل السفط ، وهي والمعمى واللغز في اللغة بمعنى واحد وهو ستر معناه ، لكن اصطلاحا بينهم فرقٌ عند علماء الأدب [٢]

التعريف اصطلاحا : الأحجية كاللغز من حيث إن كلا منهما كلام مبهم يستخرج معناه من أوصاف لفظه بالحدس والحزر لا بدلالة اللفظ عليه لا حقيقة ولا مجازا ، ولكنها تفترق عنه من حيث اعتبار تعدد الوجوه ، أما المعمى فهو : قولٌ يستخرج منه معنى كلمة فأكثر بطريق الرمز والإيماء بدلالة حروف لفظه لا من دلالة أوصاف ذات ألفاظه [٣]

**الفرق بين الأحجية واللغز والمعمى بالأمثلة كالتالي :**

سبقت الإشارة أنه إذا دل الكلام على اسم شيء موصوف بصفات أو بتشبيه يميزه عما عداه كان ذلك لغزا وأحجية مثل : تشبيه الشيب بالنسر من حيث بياض الشعر ، بينما إذا دل الكلام على اسم خاص بملاحظة دلالة رمزية تؤثر فيه ،سمي ذلك معمى مثال ذلك الرمز قلب حروف لفظ البرق هو القرب ، وبهذا تبين الفرق وهو أن الوصف يختص باللغز والأحجية والرمز يختص بالمعمى ، وقد يجتمع المعمى واللغز والأحجية معا في كلام واحد يفهم المراد منه بحسب الاختصاص مثال ذلك :–

يا أيها العطار أعرب لنا عن اسم شئ قل في سومك

تنظره بالعين في يقظة كما ترى بالقلب في نومك .

فيصلح هذا المثال من حيث مجمل الكلام أن يكون أحجية ولغزا ؛ لفهم المراد بملاحظة دلالة الكلام على صفات المقصود منه وهو الكمون دون النظر إلى عكس حروف (نومك)، كما يصلح أن يكون معمى بملاحظة دلالة مرموزة بقلب حروف (نومك) المشار إليه بطريق الرمز بقوله :(كما ترى بالقلب في نومك) فيكون مقلوب حروفه هو كمون ، المعنى بطريقتين [٤] .

**علاقة الأحجية بالمعمى واللغز:**

فاللغز والأحجية :– بينهما علاقة اصطلاحية متقاربة أكثر منها لغوية حيث يفهم معناها بذكر أوصاف مخصوصة بذات الموصوف ، وذلك بعبارة يدل ظاهرها على غيره وباطنها عليه ، أما علاقتها بالمعمى فهي علاقة لغوية أكثر منها اصطلاحية حيث هي نوع منه لغة لكن يفهم هو بدلالة حروف لفظه على اسم بطريق الرمز والإيماء بينما هي تفهم بالصفات كاللغز ، وبهذا تبين أن الأحجية أقرب اصطلاحا إلى اللغز من المعمى حيث

اشتراكا في فهم المعنى بدلالة الصفات لا بالرمز كما هو الحال في المعمى ،هذا ويشترك الجميع في إبهام المعنى المحتاج فهمه إلى دراية وفطنة وفي شرط الصياغة أن تكون بأسلوب يقبله العقل والذوق السليم ، وإنما وضع واستعمل لأنه يشحذ القريحة ويحد الخاطر ؛ لأنه يشتمل على معان دقيقة يحتاج العالم في استخراجها إلى فطنة وتوقد الذهن والسلوك في معاريج خفية من الفكر ، للتمكن من التحصيل العلمي واستيعاب جزئياته [٥] **لهذا الفن الملبس والمبهم معناه أسماء متعددة باعتبارات مختلفة كما يلي :**

هذا الفن وأشباهه يسمى بالمعمى والرمز والمرموس والتأويل والعويص والمحاجاة واللغز والمعاياة وأبيات المعاني والملاحن والكناية والتعريض والإشارة والتوجيه والممثل...الخ ، وتعود إلى معنى واحد هو الإبهام ، والغرض هو إخفاء المراد ، والهدف والغاية من ذلك هو شحذ الهمم واستيعاب التحصيل العلمي بمهارة وتحفز ، وإنما اختلفت أسماؤه نظرا لاختلاف وجوه اعتباراته ، فإذا اعتبرته من حيث أن غيرك حاجاك به أي : استخرج مقدار حجاك وهو عقلك أو مقدار ريثك وانتظارك وصبرك سميته أحجية وأحجيا ومحاجاة ، فهو مشتق من الحجو وهو الوقوف واللبث سميته محاجاة ومسائله أحاجٍي ، وهذا لا يختص بفن واحد من العلوم ، وإذا اعتبرته من حيث هو مغطى عنك سميته معمًّى مأخوذ من لفظ العمى وهو تغطية البصر عن إدراك المعقول ، وكل شيء تغطى عنك فهو عمِّي عليك . وإذا اعتبرته من حيث إنه ستر عنك ورمس سميته مرموساً مأخوذ من الرمس وهو القبر كأنه قبر ودفن ليخفى مكانه عن ملتمسيه ، وإذا اعتبرته من حيث إن معناه يؤول إليك أي : يرجع أو يؤول إلى أصله سميته مؤولاً وسميت فعلك تأويلاً ، وأكثر ما يختص هذا بالآيات والأخبار ، كالتفسير يختص باللفظ والتأويل بالمعنى ، وإذا اعتبرته من حيث صعوبة فهمه واعتياص استخراجه سميته عويصاً ، وهذا يختص بمشكل كل علم ، ويقال مسألة عويصة وعلم عويص ، وإذا اعتبرته من حيث أنه قد عمل له وجوهٌ وأبواب مشتبهة سميته لغزاً وسميت فعلك له إلغازاً والتواء مأخوذ من لغز اليربوع أي حفرته الملتوية ليلبس ويبهم عليك مكانه [٦] .

**ثانيا :– مسائل الأحجيات في العبادات/الزكاة والصوم والحج ومسائل متنوعة أنموذجا في أربعة مباحث كالآتي:**

## المبحث الأول : الزكاة

١. يقال: (زكاة فطر طلب إخراجها عن واحد مرتين) [٧] ويعايا بها أيضا فيقال: (زكاة فطر أخرجت عن واحد مرتين في عام واحد) ويقال : (عبد تخرج عنه زكاة القطر مرتين) وذلك كالآتي :– فيندب للعبد الذي زال رقه بعد فجر يوم الفطر أن يخرجها عن نفسه ، ويجب على سيده إخراجها عنه أيضا ؛ لأنه جاء وقت الوجوب وهو رقيقه ، أما العبد الذي زال رقه قبل فجر يوم العيد أو باعه سيده بعد غروب الشمس من ليلة العيد فقيل تجب على سيده فقط ، وقيل تجب على العبد وتندب على السيد وهو الأظهر ، بناء على أن وقت الوجوب يكون بطلوع فجر يوم العيد لا بغروب الشمس على الأرجح عند المالكية ، وفي المسألة خلاف بينهم أنفسهم وكذا بين غيرهم ، ومثله العبد المشترك بين اثنين بالسوية يخرج كل منهما زكاة كاملة عنه رواية عن الإمام مالك –

رحمه الله – ، هذا وأجاز بعضهم إخراجها عن المعتق بعضه إذا كملت حريته يوم العيد أما الذي لم تكمل حريته فتجب على مالك البعض ، فالملغز بها في العبد الذي صار حرا بعد فجر يوم العيد وما يقاس عليه كما هو عند المالكية [٨]

٢. ويقال: (فقير تدفع له الزكاة ولا يأكل منها) [٩] وذلك في كفارة الظهار حيث يجب على من ظاهر زوجته أن يعتق رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا ، فان لم يجد إلا طفلاً رقيقاً فيجزئ في كفارة الظهار ، لكن يلزم المعتق النفقة عليه حتى يبلغ ويقدر على الكسب ، كما يجوز للمعتق أن يعطيه حقوقه ولو كانت زكاة ، ويدخرها له حتى يبلغ ، أو يوكل له هو أو الإمام أو الحاكم أو الجماعة من يقبض عنه ويحفظه له ، ما لم رده لمن يصلح ويؤتمن على الحفظ ، ويجوز أن يعطيه المعتق كفارته بلا قبض أحد بل يقبض ويردها فيحفظها ، ويجوز للإمام أن يقبض عنه وإن أعطى المعتق – بالكسر– ولم يقبض عنه أحد لم يجزه إلا إن بلغ وقبض ، وذلك الذي ذكره إذا كان السيد تلزمه نفقته وليس له ما يكفيه لنفقة عام ونحوه ، وإلا لا تحل الزكاة لمن يمونه غني ، ويدخر له حتى يبلغ ويؤنس رشده ، وهذا استثناء من قولهم لا يجوز للإنسان أن يعطى زكاته لمن تلزمه نفقته ، بل يجوز أن تعطي زكاتك لمن لزمتك نفقته بشرط أن يصرفها في سائر ما يحتاج إليه مما لا يلزمك ، كما هو الظاهر عند الإباضية [١٠]

٣. ويقال: (ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة) [١١] بل أكثر من ثلاثة عند الشافعية استثناء وقياسا وهي كالآتي : ١– العبد المسلم المكاتب ؛ لأنه لا يجب على السيد نفقته فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنه خلافا للحنفية والمالكية حيث تجب عندهم على سيده ما دام فيه درهم من الرق ٢– إذا ملك السيد عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على السيد الثاني لعدم ملكه ، ولا على الأول لضعف ملكه ٣– عبدٌ مسلم لكافر– على قول ضعيف – أن الفطرة لا تجب على المؤدي ابتداء ، والأصح وجوبها ؛ لأن العبد المسلم من أهل الطهارة ، وهو عاجز عن أدائها بقصره على العبودية كمن أسلم وهو تحت يده ، وقياسا على الراجح في العبد الكافر لمسلم ٤– ومما يتعلق به أيضا إذا مات السيد قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد فلا تجب الفطرة ؛ لأن المال تعلق بالدين قبل وجوبها ٥– إذا كان للسيد قبل وجوب الفطرة عبدُ واحد يحتاج إليه للخدمة فإن الأصح لا يلزمه فطرة نفسه ولا عن العبد ٦– ومثله لو باع السيد عبداً له بعد الغروب وملكه المشتري في الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه ، فعلى القول القديم تجب على المشتري ؛ لأن وقت وجوب الزكاة للفطرة يكون بطلوع الفجر من يوم العيد ، وعلى القول الجديد تجب على البائع ؛ لأنه جاء وقت الوجوب وهي في ملكه ، وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما ؛ لأن الوقتين لم يقعا في ملك واحد منهما ٧– إذا مات السيد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث ، فعلى القول الجديد الفطرة من تركة الميت ، وعلى القديم على الوارث ، وعلى المخرج وجهان :– أصحهما لا فطرة على واحد منهما ؛ لأن الملك خرج من الأول بموته ، ولم يملكه الوارث في الحال ؛ لأن الملك لا يستقر إلا بعد دخول وقت الوجوب ، والوجوب يكون بدخول الوقتين معا ، فإن وجد أحدهما فلا وجوب والثاني: تجب الفطرة على الوارث موافقا للقول القديم ، هذا تخريج ابن القاص من الشافعية ، ولكن هذا القول ضعفه الأصحاب من الشافعية ، والذي يبدو لي أن وقت الوجوب – على الصحيح عند الشافعية ومن وافقهم –

يكون بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة العيد ، وعليه فلو مات السيد مع الغروب لم تجب عليه ؛ لزوال ملكه قبل إدراكه القيد الثاني لوقت الوجوب ، ولم تجب على الوارث ؛ لأنه لم يملك العبد عند القيد الأول لوقت الوجوب ، فلم يستقر ملك أحدهما له ، والأحوط إخراجها عنه ، وعند الحنفية تجب على الوارث ومن وافقهم ؛ لأنها تجب عندهم والمالكية بطلوع الفجر من يوم العيد [١٢]

٤. يقال: (مال قد تزكى مرتين وزكي بعضه مرة ثالثة) [١٣] وذلك فيمن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر قبل طيبه ونضجه ويبسه ، أو بتمر حائطه قبل بدو صلاحه وطيبه ، فتجعل زكاته من الثلث غير مبدأة أي لا يبدأ بها على بقية وصاياه ؛ لأنها وصية والزكاة قبل الفرك غير واجبة عليه ، ولا تكون هذه الوصية مسقطة عن الورثة زكاة ما بقي لهم لتجدد الوجوب إن بلغ ما صار لكل وارث نصابا ؛ لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي لورثته ، فإن كان في حظ كل وارث وحده نصاباً فعليه زكاته وإلا فلا زكاة عليه ؛ لأن كل وارث لما ورث الزرع قبل بدو صلاحه، كأن كل وارث منهم زرع حصته حتى يبدو نضجها ، فمن بلغت حصته خمسة أوسق فصاعدا أخذت منه الزكاة ، ومن لم تبلغ حصته ذلك فلا زكاة عليه فيه ؛ لأنه لو كان المورث هو زارعه فلم يبلغ ما نضج خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء ، وان كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أوسق فأكثر زكاه المصدق حتى ولو وقع لكل مسكين إلا مد أو مدان ؛ لأنهم غير معينين فهم كمالك واحد ولا يتحملون نفقة إزهائه ، ولا ترجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق ؛ لأن الموصي كانت ستلزمه زكاة ذلك النصاب ، حتى وإن كان الثلث يحمل أن يرجع عليهم فليس للمساكين مطالبة الورثة ؛ لأنه صار كشيء واحد أوصى لهم به بعينه ، فلما استحق المصدق بعضه لم يرجعوا به على الورثة ، قياسا على الميت الذي أوصى شيئا بعينه لرجل فاستحق المصدق بعضه لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشيء الذي أخذه ، والزكاة على البائع إن باعه بعد الفرك والطيب ، وهذا التوجيه هو عند المالكية ، فهذا المال زكاه الورثة بوصية مورثهم ، وزكى بعضه الورثة ، وبعضه زكاه الموصى لهم فهو مرة ثانية ، ومن باع منهم زكاه البائع فكان بعضه زكي مرة ثالثة [١٤]

## المبحث الثاني : الصوم

١. ويقال : (أي حر ليس له كفارة إلا بالصوم ؟)[١٥] ويقال أيضا: هل لنا (حر ليس له كفارة إلا بالصوم هو الحر المعسر الذي ليس له مال ، والحر المحجور على ماله لسفهه ؛ لتعلق ماله بحق الدائنين فلا يملك التصرف ، ويقاس عليه العبد القن والمكاتب والمبعض لشريكين عتق بعضه أحدهما نصيبه ، والساعي الذي عتق بعضه ويسعي في باقي عتقه ، فعند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– ليس له كفارة إلا الصوم قياساً على حجر الحر السفيه ؛ لأنه لا يملك التصرف في ماله وإن ملك ، وعند الصاحبين/ أبي يوسف ومُحَمَّد – رحمهما الله تعالى – في العبد المستسعى ، له أن يكفر بالإعتاق أو الإطعام بحسب الترتيب قياسا على الحر الميسر ؛ لأنه يعتق كله ويكون حراً مديوناً ، وعليه عند الإمام ، إذا ظاهر الحر المذكور امرأته مثلا فليس له كفارة إلا الصوم ، وكذا العبد المكاتب المظاهر أو المبعض أو الساعي في باقي عتقه فلا يكون حراً مديوناً ، وإنما ما زال عبدا لا يملك الإعتاق ولا الإطعام فليس لهم في كفارة الظهار إلا الصوم ، أما عندهما المبعض الساعي لبقية عتقه يكون حراً مديوناً وتصح

كفارته بالإعتاق والإطعام ، وهذا الخلاف عند غيرهم أيضا كالحنابلة ، هذا ولا تتنصف كفارة العبد ؛ لما في الكفارة من معنى العبادة ، والعبادة لا تتنصف في حقه قياسا على الحد وولاية النكاح باتفاقهم [١٦]

٢. ويقال: لنا (شخص رأى الهلال ليلاً وأصبح مفطرا بلا عذر) [١٧] وذلك بناء على اختلاف المطالع والبلدان ، فلو سافر شخص عن محل رؤية الهلال إلى محل يخالفه في المطلع ، ولم ير أهل ذالك البلد الهلال فأصبح مفطرا معهم ، ويلزمه موافقتهم في الصوم آخر الشهر ولو كان تسعة وعشرين يوما ، وإن أتم ثلاثين فيكمل معهم ؛ لأنه أفطر معهم أول الشهر فكذا يتم معهم آخر الشهر ، ويمسك معهم إن كان معيداً ، بأن كان قد أصبح صائما عندهم ؛ لأنه بالانتقال إليهم صار منهم ، فخرج بآخر الشهر مالوا انتقل أول الشهر من محل رأوا الهلال فيه إلى محل لم يروه فيه ولم يفطر معهم ذالك اليوم كما في التحفة ، ووجه التفرقة بين الأول والآخر ، فيفطر معهم ويوافقهم في الصوم أخر الشهر لأنه صار منهم إلا أن صام ثمانية وعشرين يوماً فيتم يوماً قضاء [١٨]

٣. ويقال: لنا (صوم النفل يشترط فيه تبييت النية) [١٩] وذلك في الصوم الواجب كرمضان من الصبي المميز غاية في اشتراط تبييت النية وإن كان صومه يقع منه نفلاً ؛ لأن تبييت النية لذات الصوم فيشترط التبييت له ، ولو كان الناوي صبيا مميزا للتعليل المذكور عند الشافعية ، وليس في النفل غير هذا عند الشافعية [٢٠]

٤. ويقال: لنا (صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية) [٢١] ويقال: وليس لنا ( صوم واجب يصح بنية النهار إلا هذا) وجوابه :- أن من نوى قبل الزوال صوم يوم نفلا ثم نذر إتمامه صحت نيته ولزمه إتمام صوم يومه ؛ لأنه قلب صوم النفل نذرا فانقلب واجبا فلزمه الاتمام ، وهذا استثناء من وجوب تبييت النية لصحة الصوم الواجب عند الشافعية وهو المعتمد في مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى - [٢٢] .

٥. ويقال: (يومان إن أفرد أحدهما بالصوم كره ، وإن اجتمعا فلا كراهة) [٢٣] وذلك في إفراد يوم الجمعة أويوم السبت بالصوم يقصد بتخصيصها بالصوم منفردين ، فإن صام الخميس والجمعة أو صام الجمعة والسبت معا فلا كراهة ؛ لانتفاء التخصيص ، وكذا لو صادف أنه يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم جمعة أو سبت فلا كراهة ، وكذا لو صادف يوم فراغه إن كان يعمل طوال الأسبوع إلا يوم الجمعة إجازة فلا كراهة كما هو عند الحنابلة [٢٤]

## المبحث الثالث :الحج

١. ويقال: لنا (رجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو عامد عالم ذاكر مختار ولا إثم عليه في ذلك) [٢٥] والجواب أن المحرم يحرم عليه النكاح أي عقده إيجاباً أو قبولا ، وسواء عقد لنفسه أم لغيره ، بإذنه أو وكالة أو ولاية بأن كان ولياً في العقد إلا عقد النكاح من نائب الإمام أو الرئيس أو نائبه أو القاضي المخول ؛ لأنه لا يمتنع عقد النكاح عليهما بإحرامهما دون غيرهما ممن ذكروا ؛ لأن ولي الأمر رئيساً كان أم ملكاً أم سلطاناً بحكم الولاية العامة والصلاحية لا تحرم بإحرامه ، كما هو المفهوم من الأدلة ، وفي المسألة خلاف لا يتسع المجال هنا لمحدودية البحث [٢٦]

٢. ويقال: (شجر في مكة أنبته الله يجوز أن تحشه ، وهناك صيد في مكة يجوز أن يصيده ) [٢٧] وجوابه :

إن مكة امتدت الآن إلى خارج الحرم ، فالصيد والحش فيما كان خارجا عن الحرم جائز ، وإن كان المكان من مكة ، كالتنعيم مثلا متصل الآن بمكة تماماً ، بل يوجد بيوت خلف التنعيم ، فأصبح التنعيم داخل مكة إلا أنه من الحل ، وعليه فلا حرمة ؛ لأن المكان وإن كان من مكة حاليا إلا أنه – في الأصل – واقع في الحل خارج الحرم ، ومن كان في الحل جاز له أن يصيد ويقطع الشجر [٢٨]

٣. ويقال: (عبادة أولها نفل ثم انقلبت إلى فرض دون أن ينوي الفرض من أولها) [٢٩] والجواب هو : حج الرقيق إذا اعتقه سيده في عرفة أو قبلها ، وقيل لا تكون فرضاً إلا من حين العتق ، فتكون هذه العبادة أولها نفل وآخرها فرض ، وعليه فلا تنقلب كل أعمال نسك حجه فرضاً ، والراجح الأول ؛ لأنه إذا وقف بعرفة أو بقي وقت للوقوف بعرفة بعد الدفع وعاد إلى عرفة ووقف فيكون حجه فرضاً ؛ لقول النبي ﷺ: (الحج عرفة ) وقد وقف بعرفة قبل فوات وقته ويجب عليه أن يرجع بعد ذلك إلى المزدلفة ليبيت فيها [٣٠]

٤. ويقال: (فإن أحرم عبد بإذن سيده لم يكن لسيده تحليله سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده) [٣١] ؛ لأنه سيده أذن له ، فإن باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله إن كان عالما بإحرامه ، وإن جهل إحرامه فله الخيار في إمضاء عقد البيع أو فسخه ؛ لجهله بإحرامه ، فإن أحرم العبد بغير إذن سيده جاز لسيده أن يحلله ، لكن الأولى أن يأذن له في إتمام نسكه ؛ لأن الإحرام ينعقد بإذن سيده وبغير إذنه ،ومع ذلك فإن حلله جاز على المذهب الشافعي ، وبه قطع الجمهور من الشافعية ، وقال الجرجاني في معاياته : (ولو باعه والحالة هذه – أي أحرم بغير إذن سيده – فللمشتري تحليله كالبايع ، ولا خيار له) أي لاخيار للمشتري في فسخ البيع في حالة شرائه والحالة هذه ؛ لأنه هنا يجوز له تحليله قياسا على سيده البايع ؛ لاشتراكه في علة الجهل بإحرامه وعدم موافقته عند العلم [٣٢]

٥. وقال أبو العباس ابن القاص في التلخيص والجرجاني في معاياته : ( كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة) [٣٣] فالجواب هي ركعتا الطواف ؛ لأنها لا تتكرر، وأنكر الشيخ أبو علي السنجي من الشافعية هذا القول ، وقال: (لا يسمى هذا قضاء) ؛ معللا اعتراضه بأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض ، ولو جاز أن يسمى قضاء لجاز أن يسمى كل ما فات قبل الحيض قضاء ، وصوب قوله الإمام النووي في المجموع ، وعلله أيضا بقوله : إن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بعد الفراغ من الطواف ، فإن قدر أنها طافت ثم حاضت من الطواف صح ما قاله أبو العباس والجرجاني إن سلم لهما – كما يظهر من السياق – ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة ، ويسمى فعلها – بعد زمن الحيض – أداء لا قضاء ؛ لأن القضاء لا يدخل إلا على المؤقت ، أما هاتان الركعتان فلا تفوتان أبدا ما دام الفائتة عليه حيا ، وذكر السيوطي في الأشباه أن تسميتها قضاء فيه تجوز [٣٤]

٦. ويقال: ( لو رمى حلال صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم والاعتبار بقوائمه لا برأسه ، فهل يضمنه؟) (٣٥) ذكر الجرجاني في المعاياة فيه ثلاثة أوجه وهي : ١– لا يضمنه ؛ لأنه لم يكمل حرميا ٢– إن كان أكثره في الحرم ضمنه ، وإن كان أكثره في الحل فلا ٣– إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل ضمنه ، وإن كان

الصيد داخلاً إلى الحرم فلا يضمن ، والأصح يضمن في كل هذه الأحوال [٣٦] .

٧. ويقال: (متمتع حرم عليه التحلل بين العمرة والحج) [٣٧] فما الجواب ؟ فالجواب هو : هذا متمتع ساق معه الهدي ؛ لأن من ساق الهدي لا يحل إلا يوم العيد ، فإذا طاف وسعى أدخل الحج أي أحرم بالحج دون تقصير شعره ، ولا يكون قارنا ؛ لأنه يلزمه طواف وسعي في الحج كما طاف وسعى في العمرة ، ولو اعتبروه قارنا لكفاه السعي الذي قام به عند قدومه ، ويحل على القول بصحة هذه الصورة يحل إذا جاء وقت الحل للحج ، لتعذر الحل منه قبل أن يبلغ الهدي ، وهذه الصورة أشبه بنسك رابع لم تأت به السنة ؛ لأن من ساق الهدي يمتنع عليه التمتع وليس أمام سائق الهدي إلا القران أو الإفراد لقوة الأدلة ، وهو الصواب عند الحنابلة وفي المسألة خلاف كما هو عند الحنابلة [٣٨] .

٨. ويقال: لنا (محرم يؤكل صيده) [٣٩] وجوابه : أن المحرم لو صال عليه صيد بري مأكول فقتله ، وذبحه الذبح الشرعي فلا يكون ميتة ويؤكل صيده ؛ لان مذبوح المحرم لصيد الحرم الوحشي يعتبر ميتة ما لم يكن صائلا عليه فإن كان صائلا حل ؛ لأنه ذكر في مذهب الشافعية : أن المحرم إذا قتل صيداً صال عليه فلا ضمان عليه ؛ لأنه قتله للدفع عن نفسه فلا جزاء عليه ، وإذا أكله مضطرا بعد ذبحه ضمن [٤٠] .

**المبحث الرابع : مسائل متنوعة :**

١. ويقال: (امرأة بطلت صلاتها بكلام إنسان، فكيف ذلك ؟) [٤١] الجواب : هذه امرأة تصلي ساترة كل بدنها إلا رأسها وساقيها وهي أمة ، فقال لها سيدها : وهي في الصلاة أنت حرة ، فصارت حرة ويجب عليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه فلم تجد شيئاً تستر به ، فتبتدئ الصلاة من جديد ، فان كان سيدها فقيها ذكيا وجاء بسترة معه وقال أنت حرة فوضع على رأسها وعلى بقية المنكشف منها السترة بنت على ما سبق من صلاتها دون إعادة ؛ لأنه ستر عورتها عن قرب كما هو عند الحنابلة [٤٢] .

٢. ويقال: (أي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل، وأي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه)[٤٣] فجواب الأول هو من قتل مظلوماً وقيده بعض الحنفية بمن قتل بمحدد مظلوماً- لا يغسل ويصلى عليه ، وجواب الثاني كقطاع الطريق وكل من سعى في الأرض فساداً ، ويلحق به المقتول ظالماً وقاتل نفسه ، فيغسل ولا يصلى عليه، وفي المسألة خلاف ، والأصح أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الإمامين ، وبه أفتى الحلواني الحنفي وفي المسألة خلاف كما هو عند الحنفية [٤٤] .

٣. ويقال: (أين لنا موضع يصح فيه الهدية مع جهالة المهدي بها) [٤٥] وهو من يهدي ثوب صلاة وصيام أو قراءة القرآن أو ثواب صدقة ، كنصفه أو ثلثه أو ربعه ، وذكر القاضي أن دعوى جهالته فلا تتم ؛ لأنها معلومة عند الله كمن وكل رجلاً في أن يهدي شيئاً من ماله لا يعرفه المهدي ويعرفه الوكيل صح عند الحنابلة [٤٦] .

٤. ويقال: (أيها المسالك في الفقه على خير طريقه هل لنا نجل غني ليس فيه عقيقة) [٤٧] أي أن الولد القن لا يعق عنه أصلاً ؛ لا من أصله الحر ولا من سيده ، على القول ألمتجه عند بعض الشافعية ، وفي المسألة خلاف فقد ذكر بعض الشافعية أن الولد القن ينبغي لأصله الحر أن يعق عنه وإن لم تلزمه نفقته ؛ لأنه أمر عارض

دون سيده ؛ لان الحقيقة خاصة بالأصول [٤٨] .

٥. ويعايا: (بمملوك لا مالك له) [٤٩]هو عبد وقف على خدمة الكعبة ، ويقال: (مملوك لا مالك له) وهو العبد المكاتب مع بقاعه على الرق لا مالك له على قول مرجوح عند الشافعية ، وفيه عند الحنفية خلاف كما يفهم من قولهم [٥٠] .

٦. ويقال: لنا (خطيب صلى بنا وضحينا به) [٥١] وقال الخطيب الشربيني: لنا (خطيب يذبح ويؤكل) وذلك كأن ينزو مأكول على مأكولة ، فولدت ذكرا على صورة الآدمي فإنه طاهر مأكول ، فلو حفظ القرآن وعمل خطيباً وصلى بنا صلاة عيد الأضحى جاز أن يضحى به بعد ذلك ، قياسا على الآدمي من حيوان البحر؛ ولأنه مأكول تبعا لأصليه ، وقيل غير ذلك ، وفي تكليفه خلاف كما في ذبحه ، والراجح عدم جواز ذبحه ، وإن جاز عند البعض قياسا على حيوان البحر أو تبعا لأصليه ؛ حرمة وتكريما لصورته الآدمية [٥٢] .

٧. ويقال: ( رجل اتصل بنجاسة كبيرة وصلاته صحيحة ، واتصل بنجاسة صغيرة وصلاته باطلة) [٥٣] فالجواب هو الأول: رجل ربط حبلاً بحجر كبير متلوث بالنجاسة ، وربط الطرف الآخر للحبل بيده أو على بطنه فصلاته صحيحة ؛ لأن الحجر الكبير أو الصخرة الكبيرة لا تنجر ولا تتحرك بمشيه ولا بحركته ، فالرجل غير حامل للنجاسة ولا النجاسة تتبعه وليس مباشراً لها .

والثاني: رجل ربط حبلاً بحجر صغير متنجس ، وربط طرف الحبل الآخر بيده أو على بطنه فصلاته باطلة ؛ لان الحجر الصغير الملوث بالنجاسة ينجر بمشيه ويتحرك بحركته فهو متتبع له فيكون كالحمل للنجاسة ، وفي المسألة خلاف بأن الصلاة صحيحة في الحالتين ، لأن النجاسة لم يباشرها ثوبه ولا بدنه ولا مكان صلاته والحاجة تدعوا إلى ذلك ، فإن قيل الحجر المتنجس مستتبع له بمشيه ، رد عليه وإن كان مستتبعاً لكنه منفصل عنه في الواقع ، وبينه وبينها فاصل وهو الحبل ، وقد يكون ضرورة كمن يكون في الصحراء ومعه كلب صغير يخشى إن أطلقه أن يهرب فلا يجده ، وليس حوله شجر ليربطه فيه ، فأمسكه وربطه بحبل وربط الطرف الآخر للحبل بيده فهو فاصل بينهما ، فما الذي يبطل صلاته وهو غير مباشر له ولا يمس ثوبه ولا بدنه ولا بقعة صلاته؟ مع الحاجة الضرورية لربطه خشية هروبه أو ضياعه ولا سيما في الزمن السابق؛ للضرورة [٥٤]

٨. ويقال: (شخص يحمل مسجده على ظهره) [٥٥] وذلك لو وقف إنسان مسلم فروة – كسجادة – مسجدا وأثبتها حال الوقفية بتسميرها صحت الوقفية وإن أزيلت بعد ذلك ؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول بالنزع كما جرى عليه المتأخرون من الشافعية ويصح اعتكافه عليها [٥٦]

٩. ويقال: لنا (مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله) [٥٧] وذلك أن المرأة المسلمة في زمن الحيض والنفس لا تقضي الصلاة ، ولو ارتدت– والعياذ بالله – في زمن الحيض والنفاس لا تقضي الصلاة ؛ لان الحائض والنفساء مكلفة بالترك في زمنهما ، فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع ، وهو الحيض والنفاس ، فالحيض مثلاً مانع ، والردة أمر مقتض وموجب ، فيغلب جانب المانع ترجيحا على الموجب [٥٨] .

١٠. ويقال: لنا (مندوب يكون تركه من الكبائر) [٥٩] فالجواب هو: قطع صلة الرحم ؛ لأن عدم صلتها

وترك مواصلتها حسب الصلة المعتادة فهي من الكبائر ، مع أن صلة الأرحام مندوبة ، وهذا المندوب خاص بصلة الأرحام ، وترك صلتها من الكبائر لأهميتها ؛ لأن ترك المندوب ليس من الكبائر وإنما قد يذم تاركه مطلقا [٦٠]

١١. ويقال: (نفل أعظم أجراً من فرض) [٦١] وذلك في بدء السلام ، فان البادئ بالسلام أعظم من أجر الراد ، ولو كان البدء سنة والرد فرضاً ، لأن البادئ له أجر السنة وأجر الفرض ، حيث كان البدء للسلام سبباً للرد ، مع ما فيه من إزالة الكبر والوحشة وجلب الألفة والمحبة والأنس وإفشاء السلام ، وإنما وجب الرد لوجود هذه السنة ولهذه المعاني السامية ، فلو لم توجد السنة لم يوجد الفرض لقوله ﷺ :- ( من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا عليه ) [٦٢]

## الخاتمة

نخلص إلى خاتمة هذا البحث الفقهي في الأحجيات والألغاز الفقهية في العبادات ، فقد جمعت مسائل متفرقة في الكتب الفقهية على مختلف المذاهب الفقهية المشهورة ، من باب الزكاة وباب الصوم وباب الحج ومسائل متقرقة على سبيل الأحجيات الملغزة المختصرة ، وبحمد الله وتوفيقه تم شرحها بإيجاز مفيد مع ذكر الاختلاف عند الحاجة إليه ، ولإشارة إلى الغامض منها ، أو المختلف فيها بالتنبيه إليها ، موثقا ذلك بذكر مصادرها الفقهية ، والمصادر الأخرى كالتفسير والحديث والمعاجم اللغوية ، حسبما يتطلبه البحث في هذه المسألة أو تلك دون تطويل ممل أو إيجاز مخل ، فبلغت المسائل الملغزة سبع وعشرون مسألة دون المكرر في المسألة نفسها ، ففي باب الزكاة أربع مسائل، وفي باب الصوم كذلك، وفي باب الحج ثمان مسائل، وفي المسائل المتنوعة إحدى عشرة مسألة ، فكنت المسائل جامعة وشاملة لكل ما يتعلق بالعبادات وأبوابها المختلفة بخلاصة مفيدة لكل باب منها ، بحيث يستطيع القارئ والباحث المستفيد أن يخرج بخلاصة مفيدة لهذا الباب أو ذاك ، ويصبح لدية ملكة فقهية وقدرة على استنباط الأحكام الأخرى المتصلة بالعبادات ، حيث تعتبر كقواعد فقهية وأصولية تندرج تحتها أحكام فرعية مستنبطة من تلك الألفاظ المختصرة الجامعة والدالة على أحكام شرعية عملية ، كما تعتبر استثناءات من الحكم العام في هذا الموضوع أو ذاك ، وإظهارا له ليفطن الفقيه المتمكن إلى مثيلاتها من التفريعات بدراية دقيقة، فتعتبر بحق دالة على قواعد وضوابط واستثناءات مستنبطة ، وهذا إن دل على شيء فإنما تدل على غزارة علم قائلها واستقرائه الشامل للفروع وأصولها بما فتح الله عليه من حفظ ووعي لطرق الاستدلال المتصف بالحيادية ، بحيث أصبح لديه ملكة فائقة في كيفية تخريج الفروع على الأصول ، وجامعا لما تفرق من الأحكام الشرعية العميقة ، وموجزا للتفريعات لطويلة المملة ، وملما لما تشتت منها ، فيوصل المطلوب بأوجز عبارة مع الطرافة، نتيجة وخلاصة لمسائل متعددة ومتفرقة ، ولولا هذه التنبيهات والإشارات بهذه الأساليب الطريقة إلى أصل تخريجها وما يندرج تحتها يكاد الجيل الجديد ولا سيما في هذه الظروف الصعبة لا يستطيع فهم أصل ومخرج المسألة من قواعد هذا المذهب أو ذاك ، وعليه جاء هذا اللغز إشارة إلى الضابط أو الاستثناء من القاعدة الأصولية لمذهب صاحب هذه المعاياة أو تلك كخلاصة جامعة مانعة ؛ لأن الفقهية المتبحر الفطن جاء بها بعد استقراء وإلمام متمكن أمكن ، وفهم دقيق وغوص عميق لكل ما يتعلق بها ، وما تفرع عنها وانبنى على قاعدة

لحصر ما طال شرحه وتشعبت جزئياته ، سواء كان اللغز أو التعمية على القول الراجح ، أو المتفق عليه بين أصحاب المذهب أنفسهم ، أو بينهم وبين غيرهم من المذاهب أو الجمهور ، أو على أحد الأقوال الراجحة أو المرجوحة أحيانا ، أو جمعاً بين الأقوال باعتبارات مختلفة أو وجه من الوجوه ، وذلك لإظهار قاعدة هذا القول أو ذاك ، أو ما يستثنى منها ، أو استثناء مسألة من مذهب معين أو بناء على قول معتبر ، بحسب الأدلة الأصولية الصحيحة ، والاستنباط المعتبر فيما هو محل اجتهاد دون مخالفة لنص صريح ؛ لدليل راجح عند الفقيه المجتهد أو ما استقر عليه الأمر ، وهذا كله يدل على اهتمام علماء هذه الأمة بديننا الإسلامي الحنيف وشريعته المحمدية السمحة الغراء ، وبراعتهم . وبالله التوفيق .

**الهوامش**

(١) ينظر كتاب العين ٢٥٨،٢٥٩/٣ وتاج العروس ٤٠١/٣٧- ٤٠٧، ولسان العرب ١٦٥/١٤، وتهذيب اللغة ٨٥/٥-٨٧ .

(٢) ينظر أسرار البلاغة ٢٩٦/١، ٢٩٧، وخزانة الأدب ولباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر ٤١٠/٦-٤١٨، والمثل السائر ٢١٣/٢-٢٢٢، والمعجم الوسيط ١٥٩/١، ومقامات الحريري – تحقيق يوسف البقاعي ٢٧٧/١ .

(٣) ينظر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٢١٢/٢، وشرح ديوان المتنبي ٦٥/١، وكتاب الأفعال ٢٥٢/١ .

(٤) ينظر الفروق اللغوية ٤٦٦/١، والمثل السائر ٢٤/٢، ٢١١ – ٢١٣، وخزانة الأدب ولباب لسان العرب ٢١٣،٢١٤/٦، وأبجد العلوم ٢/ ٩٨ .

(٥) ينظر أبجد العلوم ٢٤/٢، ٢٥ .

(٦) ينظر خزانة الأدب ولباب لسان العرب ٤١٦/٦ ، ٤١٧، ونهاية الأرب في فنون الأدب /١٥٥/٣، ١٥٤ .

(٧) حاشية الدسوقي ٥٠٧/١ وشرح مختصر خليل للخرشي ٤٤٠/٦ ودرة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ١٥٢/١، ١٥٣ .

(٨) ينظر المصادر نفسها والشرح الكبير ٥٠٧/١، والتاج والإكليل ٣٧٣/٢، وحاشية الصاوي ٢٢٤/٣ .

(٩) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش الجزائري إباضي ٣٥٠/١٢ .

(١٠) ينظر المصدر نفسه ٣٥٠/١٢ .

(١١) المجموع للنووي ١١٦/٦، وروضة الطالبين للنووي ٣٠٧/٢، ونسبها الإمام النووي وغيره للجرجاني الشافعي المذهب في معاياته ولم أعثر على كتاب المعاياة للجرجاني ، وإنما بعض الشافعية كالنووي وغيره يذكرون ذلك له في كتبهم .

(١٢) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٥٨- ٦٠، والمصدرين السابقين نفسيهما والمهذب ١/ ١٦٤ ومغني المحتاج ١/٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨،٤٠٩، وحواشي الشرواني ٣/٣٢٧ ، ٣٢٨، وحشية قليوبي وعميرة ٥/١٦٤، ومواهب الجليل ٢/٣٧٢، وشرح الزرقاني ٢/١٩٥- ١٩٨، وبدائع الصنائع ٢/٧٤، والبحر الرائق ٢/٢٧٤، وشرح الوقاية ٢/١٧٩، والمغني ٢/٣٥٢، ٣٥٨، والفروع ٢/٣٩٧، والمحرر في الفقه والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٢٦، والمبدع شرح المقنع ٢/٣٨٦ وطرح التثريب ٤/٤٣٢-٤٣٤، ودرة الغواص في محاضرة الخواص ١/١٥٢ .

(١٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٦/١٤٠-١٤٢ .

(١٤) ينظر المصدر السابق نفسه وحاشية الدسوقي ١/٤٤٤، والتاج والإكليل ٢/٢٨٧،٢٨٨، والمدونة الكبرى ٢/٣٤٦،٣٤٧، وتهذيب المدونة ١/١٨١، والذخيرة في الفقه المالكي ٢/٤٥٨،٤٥٧، والشرح الكبير ١/٤٥٢،٤٥١

(١٥) البحر الرائق ٤/١١٥، ١١٦، وحاشية رد المحتار ٣/٤٧٧، ٤٧٨.

(١٦) انظر المصدرين نفسيهما والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨/٣١، ٣٢.

(١٧) إعانة الطالبين ٢/٢٢٠ وحاشية البجيرمي ٢/٦٧.

(١٨) انظر المصدرين السابقين نفسيهما .

(١٩) إعانة الطالبين ٢/ ٢٢٢،٢٢٣، والمجموع ٦/٢٩٤،٢٩٥، ومغني المحتاج ١/٤٢٣ .

(٢٠) ينظر المصادر نفسها وفتح المعين ١/ ٢٢٢ .

(٢١) حاشية البجيرمي ٢/٦٨، وحواشي الشرواني ٣/٣٨٩ ، ١٠/ ٩٥، ومغني المحتاج ٤/٣٦١ .

(٢٢) ينظر المصادر نفسها وإعانة الطالبين ٢/٢٢٣ وما بعدها .

(٢٣) شرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٣٠٣-٣٠٤ .

(٢٤) ينظر المصدر نفسه .

(٢٥) إعانة الطالبين ٢/٣١٧، ٣١٨ .

(٢٦) ينظر ينظر المصدر نفسه ٢/٣١٧، ٣١٨، والمهذب ١/٢١٠، والمجموع ٧/٢٥٠، ٢٥١، وشرح العمدة ٣/٢١١، ٢١٢.

(٢٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٥٦ .

(٢٨) ينظر المصدر السابق نفسه ٧/٥٦ .

(٢٩) الشرح الممتع زاد المستقنع ٧/٨-١٠ .

(٣٠) ينظر المصدر نفسه .

(٣١) روضة الطالبين ١٧٦/٣ .

(٣٢) انظر المصدر نفسه والمجموع ٣٢/٧ .

(٣٣) المجموع ٣٥٦/٢ ،٣٧١، والأشباه والنظائر ٣٩٧/١ .

(٣٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٦، والمصدرين نفسيهما والإبهاج ١/ ١٣٣، ١٣٤ . والمنثور١٠٥/٣، والمبدع ١/ ٢٥٩، والفروع ٢٢٥/١، والإنصاف ٣٤٦/١، ٣٤٧، وكشاف القناع ١/ ١٩٧.

(٣٥) روضة الطالبين ١٦٣/٣، والمجموع ٣٧٢/٧، ٣٧٣، وحاشية البجيرمي ١٥٣/٢ .

(٣٦) ينظر المصادر السابقة نفسها وأسنى المطالب ٣٥٥/٦، ١١/ ١١١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١٦١/٨ – ١٧١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٠/٦، ونهاية المحتاج ٤٦/١١، وحاشية الجمل ٤/١٠، والبحر الرائق ٧/ ٣٢٨، والبحر الرائق حنفي ٣٢٨/٧ .

(٣٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٨٤ .

(٣٨) ينظر المصدر نفسه والشرح الكبير ٢٣٠/٣ ، ٢٣٩ وما بعدها إلى ٤٠٩، والفروع لابن مفلح ٣٤٢/٥، والإنصاف ٦/ ١٦٤ ، ٣٨٤، ومطالب أولى النهى ١٠٨/٦، والمغني ١٠٨/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٤١/٣ ، ٢٩/٤ وكشاف القناع ٤١٣/٦ .

(٣٩) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٦٧/٣ ، ٢٥٣،٢٥٤/٦ ، ٨٧/١٣ .

(٤٠) ينظر المصدر نفسه والمجموع ٣٠٤/٧-٣٠٥، وتحفة المحتاج ٢٣٠/٤٥ ، ١٥٢/٦، ونهاية المحتاج ١١٣/٢٧، وحاشية الجمل ٤٨٨/٩، والوسيط ٦٩٦/٢، وحاشية البجيرمي ١٥٤/٢، وفتح الوهاب ٢٦٥/١ ومغنى المحتاج ٥٢٤/١ .

(٤١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥٧/٢.

(٤٢) انظر المصدر نفسه والشرح الممتع ١٥٧/٢ .

(٤٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر/ لأحمد بن السيد مُحَمَّد مكي الحموي المصري الحنفي ٣٥٠/٧

(٤٤) ينظر المصدر نفسه ٣٥٠/٧ .

(٤٥) المحرر في الفقه والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢١١/١ .

(٤٦) ينظر المصدر نفسه والفروع ٢ / ٢٣٩- ٢٤١، والإنصاف ٥٥٩/٢، ٥٦٠، وإعانة الطالبين ٣/ ٢٢٠- ٢٢٢ .

(٤٧) إعانة الطالبين ٣٠٨/٢ – ٣١٦ .

(٤٨) انظر المصدر نفسه والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٢٩ .

(٤٩) حاشية البجيرمي على المنهج ٤٢٩/٤ .

(٥٠) ينظر المصدر نفسه وتحفة المحتاج ٣٧٣/٤، ٣٧٤ ونهاية المحتاج ٣٠٣/٢، وحاشية الجمل ١٣٤/٢، وبدائع الصنائع ١٥٠/٤ ، والإنصاف ٧/ ٤٥، والمبدع ٣٣٢/٥، والفروع ٤/ ٤٤٨ .

(٥١) إعانة الطالبين ٩٤/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٢٧/١، ١٦١/٣، ١٦٢ .

(٥٢) ينظر المصدرين نفسيهما وحاشية قليوبي وعميرة ٣٤٦/١، ١٦٢/١٦ وحواشي الشرواني ٢٩١،٢٩٢/١ وتحفة المحتاج ٢٥٩/٣ وحاشية الجمل ٢/ ١٢٢ وحاشية البجيرمي على المنهج ٩٥/١- ٩٨ ونهاية الزين ٤٥/١ ، ٤٦

(٥٣) شرح الممتع على زاد المستقنع ١٩١/٢ .

(٥٤) انظرالمصدر السابق نفسه والشرح الممتع ١٩١/٢ .

(٥٥) إعانة الطالبين ٩٤/١ .

(٥٦) انظر المصدر نفسه وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٢٧/١، ١٦١/٣، ١٦٢ وحاشية قليوبي وعميرة ٣٤٦/١، ١٦٢/١٦ ، وحواشي الشرواني ٢٩١،٢٩٢/١، وتحفة المحتاج ٢٥٩/٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٢٢ وحاشية البجيرمي على المنهج ٩٥/١- ٩٨، ونهاية الزين ٤٥/١ ، ٤٦.

(٥٧) حاشية البجيرمي علي الخطيب ٤٢٨/٣-٤٢٩ .

(٥٨) ينظر المصدر نفسه وتحفة المحتاج ٤٩٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٩٩/٣، وحاشية الجمل ٥٢،٥٣/٣، والإقناع للشربيني ١١٣/١، وحاشية البجيرمي على المنهج ١٦٣/١، وحواشي الشرواني ٤٤٧/١، ٤٤٨، وفتح الوهاب ٩،١٠/٣

(٥٩) حاشية البجيرمي علي الخطيب ٢١٩/٩ .

(٦٠) ينظرالمصدر نفسه .

(٦١) شرح النيل وشفاء العليل إباضي ٤٩٦/٩ .

(٦٢) انظر المصدر نفسه .

**المصادر والمراجع**

أولاً :- القرآن الكريم

ثانياً :-كتب المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم - المسمى أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم - للشيخ / صديق بن حسن القنوجي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨م - تحقيق : عبد الجبار زكار .

٢. الإبهاج في شرح المنهاج - لعلي بن عبد الكافي السبكي - ت ٧٥٦هـ . دار الكتب العلمية — بيروت-

ط١-١٤٠٤هـ. تحقيق جماعة من العلماء .

٣. أسرار البلاغة – للإمام أبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن مُحَمَّد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار الشافعي المذهب الأشعري الأصول – ت – ٤٧١ أو ٤٧٤هـ – ١٠٧٨م

٤. أسنى المطالب إلى روض الطالب – لزين الدين/ زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد زكريا الأنصاري– توفي يوم الجمعة رابع ذي الحجة ٩٢٥ هـ..

٥. الأشباه والنظائر للسيوطي– لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – ت ٩١١هـ – دار الكتب العلمية بيروت –ط١– ١٤٠٣هـ.

٦. إعانة الطالبين – حاشية على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين –لأبي بكر السيد البكري بن السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي – ت ١٣١٠هـ – دار الفكر– بيروت – ط١– ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – لمحمد الشربيني الخطيب – ت ٩٧٧هـ – دار الفكر – بيروت– ١٤١٥هـ. تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر .

٨. الإنصاف – لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – المتوفى ٨٨٥هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق/ مُحَمَّد حامد الفقي .

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لزين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن بكر– ت ٩٧٠ هـ – دار المعرفة – بيروت.

١٠. بدائع الصنائع – لعلاء الدين الكاساني– ت ٥٨٧هـ – دار الكتاب العربي – بيروت ط٢– ١٩٨٢م .

١١. تاج العروس من جواهر القاموس– لسيد مُحَمَّد بن حمدين عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي يوم الأحد في طاعون / شعبان ١٢٠٥هـ – المطبعة الخيرية– مصر .

١٢. التاج والإكليل لمختصر الخليل– لأبي عبد الله / مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري– ت ٨٩٧ هـ دار الفكر – بيروت – ط٢– ١٣٩٨هـ .

١٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للإمام خاتمة المحققين شهاب الدين/ أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي – ت ٩٧٤هـ – دار صادر بيروت .

١٤. تهذيب اللغة – للإمام أبي منصور / مُحَمَّد بن أحمد الأزهري الهروي نسبة إلى هراة – ت ٣٧٠هـ بمدينة هراء في غربي أفغانستان – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١ – ٢٠٠١م – تحقيق – مُحَمَّد عوض مرعب .

١٥. تهذيب المدونة – التهذيب في اختصار المدونة –لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد الأزدي القيرواني البراذعي – من علماء القرن الرابع الهجري – تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي .

١٦. الجامع الصغير – لأبي عبد الله / مُحَمَّد بن الحسن الشيباني – ت ١٨٩هـ – عالم الكتب – بيروت – ط١-١٤٠٦هـ .
١٧. حاشية البجيرمي على الخطيب – لسليمان بن عمر البجيرمي – ت ١٢٢١هـ – مطبعة بولاق – ١٢٨٤هـ .
١٨. حاشية البجيرمي على المنهج – لسليمان بن عمر بن مُحَمَّد البجيرمي – المكتبة الإسلامية – ديار بكر- تركيا
١٩. حاشية الجمل – هي فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب/ لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الشافعي المذهب المعروف بالجمل – ت ١٢٠٤هـ – ١٧٩٠م .
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- لمحمد عرفة الدسوقي – ت ١٢٣٠هـ – دار الفكر- بيروت – تحقيق مُحَمَّد عليش .
٢١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير-المسماة/ بلغة السالك لأقرب المسالك – لأحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي – ت ١٢٤١هـ – ط١- ١٢٩٩هـ – حاشية على الشرح الصغيرالمسمى/ أقرب المسالك إلى مذهب مالك/ للعلامة أحمد الدردير- ت ١٢٠١هـ .
٢٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار- لعلاء الدين/ مُحَمَّد بن السيد مُحَمَّد أمين بن السيد عمر المشهور بابن عابدين – دار الفكر بيروت- ط٢ – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
٢٣. حاشيتا الشهابين/ أحمد بن أحمد القليوبي- ت ١٠٦٩هـ وأحمد البرلسي الشهير بالشيخ عميرة- ت ١٠٣٦هـ /على منهاج الطالبين للإمام للنووي وشرحه للجلال/مُحَمَّد بن أحمد المحلي- ت ٨٦٤هـ – ط٢- القاهرة – ١٣٠٦هـ .
٢٤. حواشي الشرواني – لعبد الحميد الشرواني – دار الفكر- بيروت .
٢٥. خزانة الأدب ولباب لباب لسان العرب – عبد القادر بن عمر البغدادي – ت ١٠٩٣هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م – تحقيق : مُحَمَّد نبيل طريفي/أميل بديع اليعقوب .
٢٦. درة الغواص في محاضرات الخواص – ( ألغاز فقهية ) لبرهان الدين/ إبراهيم بن فرحون المالكي – ت ٧٩٩هـ – تقديم وتحقيق وتعليق/ مُحَمَّد أبو الأجفان وعثمان بطيخ – دار التراث – القاهرة – والمكتبة العتيقة – تونس – مطبعة التقدم – تونس – ط١- ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٢٧. الذخيرة في الفقه المالكي- لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي – ت ٦٨٢هـ – ١٢٨٣م – مكتبة مشكاة الإسلامية .
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين – لمحي الدين أبي زكريا/ يحيى بن شرف النووي- ت ٦٧٦ هـ – المكتب

الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٥هـ .
٢٩. شرح ديوان المتنبي – أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن متويه الواحدي، النيسابوري الشافعي – ت ٤٦٨هـ – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – المملكة العربية السعودية – الرياض .
٣٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – للعلامة مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن مُحَمَّد الزرقاني المالكي – ت ١١٢٢هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١– ١٤١١هـ .
٣١. شرح العمدة – لأبي العباس / أحمد بن عبد العليم بن تيمية الحراني – ت ٧٢٧هـ – مكتبة العبيكان – الرياض – ط١ – ١٤١٣هـ – تحقيق د/ سعود صالح العطيشان .
الشرح الكبير مالكي – للشيخ أبي البركات/ أحمد بن مُحَمَّد العدوي ، الشهير بالدردير – ت ١٢٠١هـ – دار الفكر – بيروت .
٣٢. الشرح الكبير بهامش المغني – للعلامة / عبد الرحمن بن أبي عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامه ألمقدمي – ت ٦٨٢هـ – بعناية جماعة من العلماء – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
٣٣. الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي – لأبي البركات / سيدي أحمد بن مُحَمَّد الدردير– المطبعة الأزهرية – مصر– تحقيق / مُحَمَّد عليش – ١٣٤٥هـ – ١٩٢٩م .
٣٤. الشرح الممتع / للدكتور/ سليمان بن عبد الله أبي الخيل والدكتور خالد بن على المشيقح ط٢ .
٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع للدكتور/ سليمان بن عبد الله أبي الخيل ، والدكتور/ خالد بن علي المشيقح – ط١– مع شرح الشيخ / مُحَمَّدين صالح بن العثيمين – ت ١٤٢١هـ .
٣٦. شرح النووي على صحيح مسلم / لمحي الدين/ أبي زكريا/ يحيى بن شرف النووي – ت ٦٧٦هـ ت – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٣٩٢هـ .
٣٧. شرح كتاب النيل وشفاء العليل – للإمام العلامة / مُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أطفيش الجزائري – ت ١٣٣٢هـ – ١٩١٤م – مكتبة الإرشاد – ط٢– جدة – ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م – وط٣ – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م – طبع على ذمة يوسف الباروني وشركاه .
٣٨. شرح الوقاية – لنور الدين علي بن سلطان مُحَمَّد القاري الهروي الحنفي – ت ١٠١٤هـ – ١٦٠٥م – مكتبة مشكاة الإسلامية .
٣٩. شرح مختصر خليل للخرشي – للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن علي الخرشي – ت ١١٠١هـ – على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل بن اسحاق المالكي المتوفى عام ٧٦٧هـ – وبهامشه نادرة زمانه العلامة /علي العدوي – ت ١١٨٩هـ – المطبعة الكبرى الأميرية مصر– ط٢– ١٣١٧هـ .
٤٠. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى– للشيخ العلامة / منصور بن يونس بن

إدريس البهوتي الحنبلي – ت ١٠٥١هـ – عالم الكتب – بيروت .

٤١. طرح التثريب – للحافظ ولي الدين العراقي – دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م – تحقيق عبد القادر مُحَمَّد علي.

٤٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – لزين الدين/ زكريا مُحَمَّد بن أحمد زكريا الأنصاري الشافعي – ت ٩٢٥هـ .

٤٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر– لشهاب الدين / أحمد بن السيد مُحَمَّد مكي الحموي المصري – ت ١٠٩٨هـ . ١٦٨٧م – طبع القسطنطينية – ١٢٩٠هـ .

٤٤. فتح المعين– لزين الدين بن عبد العزيز المليباري – دار الفكر– بيروت .

٤٥. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب –لأبي يحيى بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري– ت ٩٢٦هـ دار الكتب العلمية – بيروت –ط١– ١٤١٨هـ .

٤٦. الفروع – لأبي عبد الله/ مُحَمَّد بن مفلح المقدسي – المتوفى ٧٦٢هـ – دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١ – ١٤١٨هـ – تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي .

٤٧. الفروق اللغوية – لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ت ٣٩٥هـ وفيه قسم من فروق اللغات للسيد الجزائري ت ١١٨٥هـ – فسمي بهذه الإضافة بمعجم الفروق اللغوية مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – ط١ – شوال المكرم ١٤١٢هـ

٤٨. كتاب الأفعال – لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع – عالم الكتب – بيروت – ط١– ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٤٩. كتاب العين – لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – ت ١٧٥هـ – بغداد – دار ومكتبة الهلال – ١٩٨٥م – تحقيق د / مهندي المخزومي ، د / إبراهيم السامرائي .

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع – لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ت ١٠٥١هـ – دار الفكر– بيروت – ١٤٠٢هـ – تحقيق / هلال مصيلحي مصطفى هلال – ومطبعة الشرفية – ١٣١٩هـ .

٥١. لسان العرب – المجد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – ت ٧١١هـ – دار صادر– بيروت– ط ١

٥٢. المبدع المسمى بالمبدع شرح المقنع – للشيخ أبي إسحاق برهان الدين / إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح الحنبلي – ت ٨٨٤هـ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ

٥٣. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر – لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الموصلي – المكتبة العصرية – بيروت – ١٩٩٥م تحقيق– مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد .

٥٤. المجموع – المحي الدين/ أبي زكريا/ يحيى بن شرف النووي – ت ٦٧٦هـ – دار الفكر – بيروت – ط ١

- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - تحقيق محمود مطرحي .
٥٥. المحرر في الفقه والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني - ت ٦٥٢هـ - مكتبة المعارف- الرياض - ط - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .
٥٦. المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس أبي عبدا لله الأصبحي ت ١٧٩هـ - صادر- بيروت .
٥٧. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى - ت ١٢٤٣هـ - المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م .
٥٨. المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى . وأحمد الزيات . وحامد عبد القادر . ومُحَمَّد النجار - دار الدعوة - تحقيق - مجمع اللغة العربية - القاهرة - ١٩٦٠م .
٥٩. المغني - لأبي مُحَمَّد/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ت ٦٢٠هـ - دار الفكر – بيروت - ط ١- ١٤٠٥هـ .
٦٠. مغني المحتاج - لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني - ت ٩٧٧هـ - من علماء القرن العشر الهجري - دار الفكر- بيروت .
٦١. مقامات الحريري - لأبي مُحَمَّد القاسم بن علي الحريري - دار الكتب اللبناني - بيروت - ط١- ١٩٨١م - تحقيق - يوسف بقاعي .
٦٢. المنثور في القواعد - لأبي عبد الله/ مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت- ط٢ - ١٤٠٥هـ - تحقيق د / تيسير فائق أحمد محمود .
٦٣. المهذب - لأبي إسحاق /إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- دار الفكر - بيروت.
٦٤. مواهب الجليل لأبي عبد الله/ مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي - ت ٩٥٤هـ - دار الفكر - بيروت - ط٢ - ١٣٩٨هـ .
٦٥. النكت - لمحمد بن أحمد أبي سهل السرخسي - ت ٤٩٠هـ - عالم الكتب- بيروت - ط١- ١٤٠٦هـ - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .
٦٦. نهاية الأرب في فنون الأدب - لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - تحقيق - مفيد قمحية وجماعة
٦٧. نهاية الزين - لمحمد بن عمر بن علي نووي الجاوي أبو عبد المعطي - دار الفكر- بيروت - ط١.
٦٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - للعلامة شمس الدين/ مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير- ت ١٠٠٤هـ - ومعه حاشية/ أبي الضياء علي

الشرملسي ت ١٠٨٧هـ وبهامشه حاشية/ أحمد عبد الرزاق بن مُحَمَّد بن أحمد المغربي الرشيدي- ت ١٠٩٦هـ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر- ١٣٥٧هـ .

٦٩. الوسيط - للشيخ أبي حامد/ مُحَمَّد ين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي- ت ٥٠٥هـ - دار السلام - القاهرة - ط١- ١٤١٧هـ - تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر .